ميعاد التحكيم في القانون المصري

أ. الصالحين محمد العيش
كلية القانون/ جامعة قاريونس

مقدمة

لم تعد القوة ـ كما كانت في المجتمعات القديمة ـ وسيلة لاقتضاء الحقوق والدفاع عنها ، وذلك بتدخل الدولة بعد مراحل تاريخية طويلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك للقضاء على ما كان يعرف بنظام (القضاء الخاص) ، والذي كان معروفاً في المجتمعات القديمة ، حيث كان الأفراد والجماعات يلجئون للقوة لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم .

في عالم اليوم حل نظام القضاء العام في الدولة محل النظام القديم ، وأصبحت إقامة العدالة وتحقيقها إحدى الوظائف الرئيسية للدولة الحديثة ، تباشرها عن طريق المحاكم ، وتمنحها ولاية الفصل في المنازعات بين مواطنيها .

ولم تحتكر الدولة وحدها سلطة الفصل في المنازعات بل أجازت نظام (التحكيم) كطريق آخر لتحقيق الحماية القانونية بالإضافة للطريق العادي ، أي القضاء ، والتحكيم الذي أضحى من سمات العصر : ((هو عبارة عن قضاء مصدره إرادة الأشخاص في الغالب بغية الفصل في نزاع معين عن طريق شخص ـ أو أشخاص ـ يختار لمعارفه الفنية أو لتجاربه ، دون اللجوء إلى القضاء العام في الدولة))[1] .

والاتفاق على التحكيم قد يكون سابقاً أو لاحقاً لنشأة النزاع ، ففي الحالة الأولى ، فإنه يرد في عقد معين بمقتضاه يتفق على أن المنازعات التي تثور بصدده تحسم عن طريق التحكيم ، ويسمى في هذه الحالة (شرط التحكيم Clause Compromissoire) ، أما إذا كان لاحقاً لنشأة النزاع ، فإنه يأخذ صورة عقد يتفق فيه على طرح النزاع الذي نشأ بالفعل على محكمين ، ويطلق عليه في هذه الحالة (مشارطة التحكيم Compromis) .

بعد هذا المدخل الموجز للتعريف بنظام التحكيم يأتي هذا البحث لمعالجة إحدى المسائل المهمة التي يثيرها هذا النظام ، وهي مسألة تحديد ميعاد التحكيم ، حيث تُجمع أغلب التشريعات على ضرورة أن يصدر حكم التحكيم خلال مدة محددة ، وهو الأمر الذي يشكل إحدى الركائز الأساسية لهذا النظام ، حيث يقوم في مجمله على ركائز ثلاث هي السرعة وقلة النفقات والسرية .

والجدير بالذكر إن اختيار هذا الموضوع بالذات لم يأتي خبط عشواء ، ولكن لما يثيره من تساؤلات وإشكاليات تستدعي الوقوف عندها والبحث عن حلول لها.

ولعل من أهم الإشكاليات التي يثيرها موضوع ميعاد التحكيم الخلاف التشريعي والفقهي حول الواقعة المجرية لهذا الميعاد ، وكذلك الآراء والمواقف التشريعية المتضاربة بشأن وقف ميعاد التحكيم وانقطاعه وامتداده ، وهي الموضوعات التي نظمتها القواعد العامة في قانون المرافعات ، والتي تحتاج إلى دراسة مدى استيعاب نظام التحكيم لها .

وبناء على ما سبق فإن هذا البحث سيتم تقسيمه على النحو التالي :-

تمهيد : أهمية تحديد ميعاد التحكيم .

المبحث الأول : بدء سريان ميعاد التحكيم .

- المطلب الأول : في القانون المقارن .
- المطلب الثاني : في القانون الليبي .

المبحث الثاني : وقف ميعاد التحكيم وامتداده .

- المطلب الأول : امتداد ميعاد التحكيم .
- المطلب الثاني : وقف ميعاد التحكيم .

الخاتمة .

أهمية تحديد ميعاد التحكيم :

يقصد بميعاد التحكيم : ((المهلة المحددة لإصدار حكم المحكمين والتي تنتهي بانتهائها خصومة التحكيم))[2] ، نستشف من التعريف الخصائص التالية لميعاد التحكيم :-

» ميعاد التحكيم مهلة محددة :

لا يمكن أن يكون ميعاد التحكيم مدة غير محددة من حيث الزمان لأن هذا الوضع قد يؤدي إلى خطر إنكار العدالة نظراً لإطالة أمد النزاع ، بل إنه لا يجوز ترك تقدير هذه المدة للمحكمين حتى ولو كان ذلك بتفويض من الأطراف ، إلا في حالات معدودة ولمدة محدّدة [3].

» يجب أن يصدر حكم المحكمين خلاله :

محكمة التحكيم تتكون من أجل حسم موضوع معين خلال ميعاد محدد ، ومن هنا فإن وجودها مرهون بأجل التحكيم ، فإذا انقضى هذا الأجل دون حسم لموضوع النزاع فإن التحكيم ينقضي ويعتبر كأن لم يكن .

» تنتهي بانتهائه خصومة التحكيم :

وتبدو الأهمية هنا من حيث الآثار القانونية التي تترتب على هذا الانتهاء وفي مقدمتها زوال ولاية محكمة التحكيم في الاستمرار في نظر الخصومة وبطلان الحكم الصادر بعد انتهاء ميعاد التحكيم(4) ، كما يكون للخصم اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بحقوقه عن طريق دعوى قضائية ، ما لم يتم الاتفاق من جديد على فض النزاع بطريق التحكيم .

المبحث الأول

بدء سريان ميعاد التحكيم

من الأهمية بمكان أن نحدد بدقة موعد بدء سريان ميعاد التحكيم سواءً كان ميعاداً اتفاقياً أو قانونياً ، وذلك مراعاة لعامل السرعة الذي يميز نظام التحكيم بالإضافة إلى خطورة النتائج القانونية التي تترتب على انقضاء هذا الميعاد .
ولما كان الأصل أن للطرفين أن يحددا بمحض حريتهما بداية ميعاد التحكيم ، فإن التساؤل يثور في حالة إغفال الأطراف لبيان صريح حول هذا الشأن .
وقبل أن نعرج على موقف القانون الليبي من هذه المسألة لا نرى غضاضة في إلقاء نظرة ولو سريعة على موقف بعض القوانين المقارنة .

المطلب الأول

بدء سريان ميعاد التحكيم في القانون المقارن

كانت المادة (1007) من قانون المرافعات الفرنسي الملغي تنص على أن (مدة التحكيم تبدأ من تاريخ إبرام المشارطة) ، وهذا النص كان منطقياً في

الوقت الذي كان فيه إبرام المشارطة أمراً ضرورياً ولازماً لانعقاد خصومة التحكيم .

ولكن التطور القضائي قبل التعديل التشريعي لعام 1980 والذي جعل من شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً وكافياً لتحريك إجراءات التحكيم دون الحاجة إلى إبرام مشارطة ، قد أظهر مشكلة خاصة بكيفية حساب ميعاد التحكيم ونقطة بدايته في الحالة التي لم تبرم فيها المشارطة(5) .

ففي نزاع بين شركة هولندية وجمهورية مدغشقر وضع المحكمون لائحة إجراءات قبلها الأطراف وقد ورد بها نص فحواه : ((يصدر المحكمون حكمهم خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إبلاغ المحكمة للأطراف بقفل باب المرافعة)) .

فسرت محكمة استئناف باريس في 1974/5/24 بطلان هذا الشرط مستندة على أن المحكمين لا يملكون مد الميعاد ، لأن النص المشار إليه يبدو منه أن المحكمين غير مقيدين بميعاد ، وأن لائحة الإجراءات - وإن قبلها الأطراف - التي تترك لهم مثل هذه الرخصة تعد باطلة ، وهذا المبدأ الذي يتصل بطبيعة المؤسسة ذاتها يسري على أي محكم وطني أو دولي .

لكن محكمة النقض الفرنسية في 1976/6/30 نقضت الحكم واعتبرت أن المادة (1007) لا تسري إلا على التحكيم الذي يتم وفقاً لقواعد الإجراءات في القانون الفرنسي ، وفي حالة ما تكون إجراءات التحكيم خاضعة لقانون أجنبي فإن النظام العام الدولي كما هو مقرر في فرنسا لا يتطلب في حالة انعدام الميعاد الاتفاقي أن تتحدد سلطات المحكمين بميعاد قانوني .

أما القانون الفرنسي الجديد الصادر سنة 1980 فقد قرر في مادته (1456) أن ((... مهمة المحكمين لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من اليوم الذي قبل فيه آخر واحد منهم هذه المهمة .....)) .

وهو هنا لم يتعرض لمسألة المحكم المنفرد ، ولكن يمكن القول بأن المشرع الفرنسي وقياساً على تعدد المحكمين قد اعتد بقبول المهمة كإشارة يبدأ بانطلاقها سريان ميعاد التحكيم(6) .

ومن داخل أوروبا كذلك نطالع التشريع الأسباني الصادر سنة 1988 وقد حدد بدوره وقت بدء خصومة التحكيم بوقت قبول المحكمين لمهمتهم كتابة ، وهو توقيت لاحق لتلقي المدعي عليه طلب التحكيم ، كما نجد قانون المرافعات الألماني يقر في مادته (1044) بأن ميعاد التحكيم يبدأ من يوم استلام المدعي عليه طلب التحكيم ما لم يتفق على خلاف ذلك (7).

وعلى صعيد التشريعات العربية فقد تصدى القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 لمسألة بدء سريان ميعاد التحكيم ولكن بطريقة غير مباشرة – إن جاز التعبير – فهو يقرر في مادته 45 أن : ((هيئة التحكيم يتحتم عليها إصدار حكمها المنهي للخصومة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم)) .

يفهم من النص أن ميعاد التحكيم في القانون المصري يبدأ بمجرد بدء إجراءات التحكيم ، ولكن السؤال : متى تبدأ إجراءات التحكيم ؟ .

تجيب عن ذلك المادة 27 من ذات القانون حيث تنص على أن : ((إجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي تسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر)) .

والجدير بالذكر أن الحكمة التي ابتغاها المشرع المصري من وراء هذه الإحالة ليست واضحة ، فهنا نتساءل ... لماذا لم يُنص مباشرة على أن الميعاد يبدأ من تاريخ تسلم المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي كما هو مسلك القانون الألماني مثلاً ؟!!

أخيراً وباستقراء نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ، نجده ينص في المادة 181 منه على أن ميعاد التحكيم يبدأ من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم(8) .

المطلب الثاني

بدء سريان ميعاد التحكيم في القانون الليبي

نظم المشرع الليبي ميعاد التحكيم في المادة 752 من قانون المرافعات ، كما حدد بشكل مباشر وصريح كيفية بدء سريانه فنص على أن : ((على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط ، فإذا لم يشترط ميعاد وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم ، فإذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم في وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم .....)) .

إذن قبول التحكيم هو النقطة التي يبدأ منها سريان الميعاد ، ولكن هذا القبول لابد أن يتم كتابة ، وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 747 مرافعات والتي تقضي بأنه : ((يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة ، ويجوز أن يثبت القبول بإمضاء المحكم على مشارطة التحكيم))(9) .

أما عن مسألة تعدد المحكمين فنلاحظ أن المشرع الليبي حسم الأمر وقرر أن الميعاد يبدأ من تاريخ قبول آخر واحد منهم ، في الوقت الذي أهملت فيه بعض

التشريعات الحديثة الإشارة إلى هذه المسألة، كما هو الحال مثلاً في قانون التحكيم المصري الصادر سنة 1994 .

ولا مندوحة من الإشارة إلى أنه قد توجد صعوبة فيما يتعلق بإثبات تاريخ قبول آخر المحكمين ، ففي الواقع العملي يمكن إثبات قبول المحكمين للمهمة بموجب محضر رسمي ، كما يمكن أن يكون بخطاب مسجل بعلم الوصول مرسل إلى الأطراف من المحكمين ، كما يمكن استخلاصه ضمنياً بمباشرة المحكمين لمهمة التحكيم ، وفي هذه الحالة فإن تاريخ القبول يعد تاريخ القيام بأول إجراء في خصومة التحكيم (10).

وإذا ما كان تعيين المحكم قد تم من قبل المحكمة بعد قيام النزاع ، فالمحكمة هي التي تحدد الميعاد ، وإذا لم تحدده فإنه يبدأ من وقت إخطار المحكم بتعيينه ، وعليه على الفور مباشرة مهامه ، وغني عن البيان هنا أنه لا يشترط القبول الكتابي من قبل المحكم لمهمة التحكيم إذا ما عين بواسطة المحكمة (م 747 مرافعات) .

نخلص من كل ما سبق ، إلى أنه بمجرد قبول المحكم لمهمته كتابة يبدأ سريان ميعاد التحكيم والذي حددته المادة (752 مرافعات ليبي) بثلاثة أشهر ، ولكن هل يجوز لأطراف خصومة التحكيم مد هذا الميعاد ؟ وإذا ما عرضت خلال التحكيم مسألة تستدعي وقف هذا الميعاد أو انقطاعه ، هل يمكن القول بالوقف أو الانقطاع في هذا الشأن ؟ .

المبحث الثاني

وقف ميعاد التحكيم وامتداده

قد لا تكفي المدة الزمنية المحددة لحسم الخصومة التحكيمية لسبب من الأسباب ، كما أنه قد تتوافر ظروف معينة تستدعي وقف أو انقطاع خصومة

التحكيم(11) ، هذه الأسباب والظروف قد تكون من جانب المحكمين كما أنها قد تأتي من جانب الخصوم .نوضح هذه الأمور في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

امتداد ميعاد التحكيم

ميعاد التحكيم لا يعد متعلقاً بالنظام العام وإنما مقرر لمصلحة أطرافه ومن ثم تثور مسألة مد مدة التحكيم فترة زمنية أخرى ، وهنا يبرز التساؤل ... من الذي يملك هذه السلطة ؟

بالطبع الخصوم يملكونها ، لأن جوهر اتفاق التحكيم الرضائية ، ولكن قد يكون من حق المحكمين طلب مد مدة التحكيم ، كما قد يكون المد بسبب زوال صفة المحكم .نتناول هذه الأمور تباعاً :

أولاً: بسبب زوال صفة المحكم :

تنص المادة 751 من قانون المرافعات الليبي على أنه : ((إذا عين بدل المحكم المردود أو المعزول أو المعتزل سواء بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً)) .

واضح من هذا النص أن مجال تطبيقه عندما تنقضي صفة المحكم برضاء الخصوم أو بحكم من المحكمة ولأي سبب من الأسباب ، وهو مطابق تماماً لنص المادة 831 من قانون المرافعات المصري القديم ولم ينص القانون الجديد(12) على نص مماثل .

ومن نافلة القول أن هذا الامتداد لا يمنع بأي حال من الأحوال من وقف الميعاد لأي سبب من الأسباب المتقدمة في الفترة ما بين زوال صفة المحكم الأول

وتعيين الثاني(3 1) ، ثم يستكمل الميعاد الأول بالاعتداد بالفترة المتقدمة على الوقف ثم يمتد الميعاد بعدئذ .

وأخيراً .. يلاحظ أن الميعاد لا يمتد بسبب مرض المحكم أو غيابه ؛ لأن مثل هذه الأمور لم ترد في صلب المادة ناهيك عن كونها لا تؤثر في سريان ميعاد التحكيم ، وإن كانت هناك تشريعات تعتد بمثل هذه الأسباب في تمديد الميعاد حيث تضمن نصوصها عبارة (عند حدوث ما يستوجب المد) .

ثانياً : بسبب وفاة أحد الخصوم :

تقرر المادة 750 مرافعات ليبي أن التحكيم لا ينقضي بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعاً راشدين وإنما يمد الميعاد المضروب للحكم ثلاثين يوماً .

وحاصل هذا النص أن وفاة الخصم لا تؤدي إلى انقضاء التحكيم إذا كان ورثته جميعاً راشدين ، أما إذا كان كل أو بعض الورثة من القصر أو المحجور عليهم فإن التحكيم ينقضي بالوفاة ، وهذا ما يتقرر بمفهوم المخالفة للمادة .

وينتقد بعض الفقه وعلى رأسهم الدكتور أبو الوفا هذا النص ؛ لأنه يقرر امتداد الميعاد لمدة ثلاثين يوماً وقد لا تكفي هذه المدة لإصدار الحكم ، حيث يتعلق الأمر بتنظيم شؤون التركة والفصل في كل نزاع يتعلق بتحديد ورثة المتوفى وقد يطول أمد النزاع في هذا الصدد .

ويستطرد الدكتور أبو الوفا قائلاً : (إنه من الأنسب نقل النص الفرنسي حرفياً - وهو نص المادة 1013 من قانون المرافعات الفرنسي القديم - حيث يقرر المشرع وقف الميعاد لا امتداده حتى تتم الإجراءات اللازمة لتنظيم أمور التركة وتحديد الورثة)(14).

وقد قرر القانون المصري الصادر سنة 1968 قاعدة عامة بمقتضاها تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاعها المقررة في القانون ،

ويترتب على هذا الانقطاع آثاره المقررة في القانون ، وقد عدد قانون المرافعات هذه الأسباب على سبيل الحصر(15) ؛ وهي :

1. وفاة أحد الخصوم .
2. فقد أهلية الخصومة .
3. زوال صفة من يباشر الخصومة .

وبالتالي في حالة ما إذا ثار نزاع بصدد الورثة فإن الميعاد يقف ولا يستأنف سيره إلا بصدور حكم بتحديدهم .

وفيما يخص القانون الليبي فلا نجد نصاً مماثلاً لما ذهب إليه النص المصري ، الأمر الذي يدعونا إلى القول بإعمال القواعد العامة في قانون المرافعات ، بمعنى أن تنقطع الخصومة التحكيمية بنفس الأسباب التي تنقطع بها الخصومة القضائية ، وهي الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة 249 من قانون المرافعات الليبي وهي ذاتها المشار إليها أعلاه .

هذه الأسباب الثلاثة إنما ترجع في مجملها إلى مركز الخصوم في الخصومة عندما يستحيل عليهم المضي في إجراءاتها ، وبالتالي تكون هناك استحالة (مادية أو قانونية) تقف حجر عثرة أمام متابعة الخصومة لسيرها ، فبمجرد تحقق أحد هذه الأسباب يقف سر الخصومة بقوة القانون ولا يلزم أن يطلبه الخصوم أو أن تحكم به المحكمة(16) ، ويستثنى المشرع من الخضوع لهذا الانقطاع ؛ الدعاوي التي تكون مهيأة للحكم في موضوعها (17) .

ولتأكيد ما ذهبنا إليه آنفاً نستعين بنص المادة 252 مرافعات والتي تنص صراحة على أنه يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

ثالثا : بناءاً على طلب من المحكمين :

يجوز للمحكمين - حسب ما تقضي به المادة (3/752 مرافعات ليبي) - أن يطلبوا لمرة واحدة مد الميعاد ، ولكن هذا الطلب مقيد بضرورة توافر الشروط التالية :

- يجب أن يكون هذا المد باتفاق كتابي من قبل الخصوم : وبمقتضى هذا الشرط يبدوا الأمر وكأنه تفويض من قبل الخصوم بمد الميعاد ، وبالتالي يستمد المحكمون سلطتهم من اتفاق الأطراف لا من نص القانون ، ولذلك فإنهم لا يتقيدون بالضوابط القانونية التي يحددها المشرع في هذا الشأن وإنما يتقيدون بالقيود التي يمكن أن يكون الطرفان قد اتفقا عليها .
- يجب أن يكون طلب المد لازماً لتعيين طريقة للإثبات .
- يجب أن لا يزيد هذا المد عن ثلاثة أشهر : ولا شك أن ذلك يستند على أساس منطقي وقانوني في نفس الوقت ؛ إذ لابد من مراعاة عنصر السرعة في خصومة التحكيم ، وقد يحدث في كثير من الأحيان ألا يتفق الطرفان على ميعاد التحكيم منذ البداية (18).

المطلب الثاني

وقف ميعاد التحكيم

بمطالعة نصوص المواد 752 و 757 من قانون المرافعات الليبي ، نلاحظ أن أسباب وقف خصومة التحكيم ترجع إلى الأسباب التي أوردها المشرع لوقف الخصومة أمام القضاء ، حيث يمنح المشرع للقاضي سلطة الأمر بوقف سير الخصومة (كلما رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم)(19) .

ونتيجة لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف المنصوص عليه آنفاً هو ما يعرف في قانون المرافعات باسم (الوقف القضائي) ، ففي هذا الشأن تخول هيئة التحكيم السلطة ذاتها الممنوحة للمحكمة في وقف الخصومة إذا أثيرت أمامها مسألة أولية لا يدخل الفصل فيها من صلاحياتها ورأت في الوقت نفسه أن الفصل فيها لازم للفصل في موضوع النزاع المطروح عليها (20).

ويعرف قانون المرافعات نوعا آخراً من الوقف هو (الوقف الاتفاقي) ، الذي تنص عليه المادة (247 / 1 مرافعات ليبي) ، حيث أجاز المشرع للخصوم الاتفاق على وقف السير في الخصومة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر .

ولكن السؤال ... هل يجوز لطرفي خصومة التحكيم الاتفاق على وقف ميعاد التحكيم ؟ .

يرى البعض أنه لطرفي خصومة التحكيم الاتفاق على وقفها على غرار القاعدة العامة المنصوص عليها في ما يتعلق بالخصومة أمام القضاء ، لكن طلب الوقف هنا يقدم إلى هيئة التحكيم ، وليس إلى المحكمة ، ووفقاً للشكل المقرر لإجراءات التحكيم ، مع ملاحظة أن حرية الطرفين في الاتفاق على الوقف لا تتقيد بقيد المدة الوارد في قانون المرافعات ؛ لتخلف العلة من هذا القيد بالنسبة لهيئة التحكيم ، إذ أن قيد المدة يقصد به الحيلولة دون تكدس القضايا أمام المحكمة ، وهو اعتبار غير قائم بالنسبة للتحكيم ، لأن هيئة التحكيم لا تقوم بوظيفة علمة ومستمرة ، وإنما بوظيفة محددة وتنقضي ولايتها بإنجاز هذه المهمة(21) .

ويستند أنصار هذا الرأي على الحجج التالية :

1. القياس على ما تقرره المادة (757 من قانون المرافعات الليبي) .

2. السلطة الواسعة التي يعترف بها التحكيم لطرفي الخصومة تسمح بذلك التفسير في يسر وسهولة .
3. ميعاد التحكيم مرجع تحديده في الأصل هو طرفا التحكيم وليس القانون لذلك لا يعد ميعاداً حتمياً .

ويترتب على وقف الخصومة التحكيمية أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال فترة وقفها وإلا كان باطلاً ، لكن الخصومة تعتبر قائمة رغم وقفها ، وتبعاً لذلك تبقى جميع الإجراءات التي اتخذت قبل الوقف صحيحة ومنتجة لآثارها ؛ بحيث إذا ما انتهت مدة الوقف عادت الخصومة إلى استكمال سيرها من النقطة ذاتها التي وقفت عندها(22) .

ويتعين ملاحظة أنه ثمة فارق جوهري بين الوقف الاتفاقي المعروف في قانون المرافعات والوقف الاتفاقي في خصومة التحكيم ؛ وهو أن الوقف الاتفاقي في قانون المرافعات لا يمنع سريان أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده ، في حين أنه في مجال التحكيم يترتب على الوقف الاتفاقي سريان الميعاد المقرر اتفاقاً أو قانوناً لإصدار حكم المحكمين .

وتطبيقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات فإن الميعاد لا يقف لاتخاذ إجراءات التحقيق من جانب المحكمين أو بسبب امتناع أحد الخصوم عن الإدلاء بدفاعه أو بسبب استئناف حكم يقبل الطعن المباشر(23) ما لم يكن الفصل في باقي الموضوع متوقفاً على الحكم في الاستئناف .

ويقف الميعاد كلما تطلب الأمر الرجوع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الحالات المقررة في المادة (759 مرافعات ليبي) ؛ وهي حالات تخلف أحد الشهود عن الحضور أو امتناعه عن الإجابة ، وكذلك حالة الإنابات القضائية .

الخاتمة :

التحكيم نظام يوفر الوقت ، حيث يتفادى أطرافه تعدد درجات التقاضي ، ويطء الفصل في النزاع عن طريق القضاء العادي ، حيث لا يحكم في القضية إلا إذا جاء دورها ، وبعد أن تنال ن التأجيلات ما لا يتسع معه صدور الخصوم ، وما لا يتفق مع مصلحتهم في كثير من الأحيان .

من هنا ؛ فإن البحث في مسألة ميعاد التحكيم لا يعد أبداً من قبيل الترف الذهني ، والقول بغير ذلك معناه الذهاب بميزة التحكيم وتجريده من خصوصيته ، ولذلك تأتي التشريعات وقد ضمنت نصوصها تحديداً دقيقاً للميعاد الذي يجب أن يصدر حكم المحكمين خلاله ، ولم نقف على تشريع واحد - على الأقل فيما اطلعنا عليه - جاء خلواً من هذا التحديد .

يتزامن مع هذا الإجماع التشريعي حول تحديد ميعاد التحكيم خلاف بين التشريعات المختلفة في تحديد اللحظة التي يبدأ منها سريان هذا الميعاد ، كذلك تتباين المواقف التشريعية وآراء الفقهاء حول أسباب مدّ الميعاد ووقفه وانقطاعه.

ولعلي أختم بحثي هذا بمناشدة للمشرع الليبي ألتمس فيها منه إعادة النظر في نصوص التحكيم الواردة في مدونة قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حيث مضى عليها من الزمن الكثير ، ولا شك أن مرور ما يزيد عن خمسين عاماً على هذه النصوص - وإذا ما أخذنا في الحسبان أيضاً التطورات المتلاحقة التي يمر بها العالم الآن - بدون تعديل لهو كفيل بأن تعتورها العديد من الإشكاليات ، الأمر الذي يحتم علينا الإقتداء بمسلك الدول المتقدمة في هذا المجال .

وربما يكون إصدار قانون مستقل ينظم التحكيم - على غرار ما هو موجود في مصر - كفيلاً بالنهوض بهذا الطريق البديل في فض المنازعات ، وأيضاً الاستفادة المثلى من مميزاته الثلاث (السرعة وقلة النفقات والسرية) .

الهوامش :

(1) انظر : د.الكوني علي اعبودة ، قانون علم القضاء ، منشورات جامعة ناصر ، 1991 ، ج1 ، ص278 .

2) انظر : د.عاشور مبروك ، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1998 ، ص381 .

3) يمكن للأطراف - استثناءاً - أن يفوضوا هيئة التحكيم في مد مدة التحكيم إذا كانت الظروف تقتضي ذلك ، شريطة أن يكون ذلك لمدة محددة ... وسيأتي تفصيل ذلك في موضع لاحق من البحث .

4) انظر : د.أبو العلا علي أبو العلاء النمر ، ميعاد التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 6 .

5) انظر : د.علي بركات ، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص284 .

6) قانون التحكيم الفرنسي طبقاً لآخر التعديلات 1981/1980 ، ترجمة الأستاذ علي محمود بو هدمة ، منشور بمجلة المحامي ، العدد 16 ، السنة الرابعة ، 1986 ، ص 138 ، وهو يعزو مصدره إلى (دالوز ، ط 1982 ، الكتاب الرابع ، التحكيم ، المواد من 1442 إلى 1507) .

7) انظر : د.أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص 55 .

8) انظر : د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم في قوانين البلاد العربية ، منشأة المعارف ، 1998 ، ص57 .

9) راجع آنفاً النص الأسباني حيث يتشابه إلى حد كبير مع النص الليبي لا سيما في مسألة القبول الكتابي .

(10) انظر : د.أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص52 .

(11) يجب لفت النظر إلى أن استخدام المشرع لمصطلحي الوقف والانقطاع لا يعني مفارقة في الأثر بينهما ، كما هو الحال بالنسبة لوقف التقادم وانقطاعه في القانون المدني ، فكلاهما يرتب نفس الآثار ، وربما يرجع السبب في استخدام المشرع لهذين المصطلحين حتى يميز أسباب الانقطاع والتي وإن كانت تعتبر أسباباً للوقف إلا أنه ترجع إلى مركز الخصوم وصفاتهم في الخصومة ، كما يوجد اختلاف أيضاً بينهما في كيفية استئناف الخصومة لسيرها في كل منهما .

(راجع في ذلك : د.أحمد عمر بوزقية ، قانون المرافعات ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 2003 ، ص 198 ، 199) .

(12) نقصد القانون الصادر سنة 1968 .

(13) انظر : د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط5 ، 2001 ، ص185 .

14 ـ انظر : د.أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 196 .

(15) المادة (130) من قانون المرافعات المصري الصادر سنة 1968 .

16ـ انظر : د.أحمد بوزقية ، مرجع سابق ، ص 201 ، 202 .

17- تنص المادة (251 من قانون المرافعات الليبي) على أنه : ((تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة .....)) .

[18] يرى المحامي : عبد الحميد الأجدب .. (أن المشرع باشتراطه هذه الشروط إنما وضع قيداً على سلطان الإرادة) . راجع في ذلك : عبد الحميد الأجدب ، التحكيم في البلاد العربية ، ج2 ، مؤسسة نوفل ، بدون تاريخ ، ص524 .

[19] المادة (248 من قانون المرافعات الليبي) .

[20]- انظر : د.أحمد أبو الوفا ، (التحكيم الاختياري والإجباري) ، مرجع سابق ، ص 198 .

[21] - انظر : د.أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص62 .

[22] - انظر : د.محمود السيد التحيوي ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 188 .

[23] - الطعن المباشر : مصطلح استخدمه قانون المرافعات المصري القديم في مادته 378 حيث يقرر أن هناك ثلاثة أنواع من الأحكام تقبل الطعن المباشر فور صدورها واستقلالاً عن الحكم في موضوع الدعوى ودون انتظار لصدوره ، وهذه الأنواع هي :

» الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي تنهي الخصومة كلها أو بعضها . » الأحكام الصادرة بوقف الدعوى . » الأحكام الوقتية والمستعجلة .... وبالمقابل يوجد نوعين من الأحكام لا تقبل الطعن المباشر ؛ بمعنى أنه لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع وهي : » الأحكام الفرعية القطعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي لا تنهي الخصومة كلها أو بعضها. » الأحكام المتعلقة بسير الإجراءات أو بإجراءات الإثبات .

(انظر : د.عبد الوهاب العشماوي ، د.محمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ، ج2 ، 1958 ، ص 801 ، 802) .

وفي الحقيقة لا توجد مثل هذه التفرقة في القانون الليبي حيث تنص المادة (300 مرافعات) على أن : ((الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ، ويسقط حق الطرف الذي خسر الدعوى في تقديم الطعن إذا لم يحتفظ به قبل الجلسة الأولى التالية لتبليغه الحكم ضده)).